ذاتية جريمة التصرف في مال الغير (دراسة مقارنة)

Self – crime of disposition of the money of others

أ.م.د إسماعيل نعمة عبود

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون جامعة بابل .

انتظار سوادي عيدان

نبذة عن الباحث :
طالبة ماجستير في كلية القانون جامعة بابل .

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠١/٢٤
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/٠٥/٢٢

الكلمات الافتتاحية :
التصرف في مال الغير – ذاتية الجريمة –
political pluralism, experienced political mobility

Abstract

The crime of disposing of the property of third parties is one of the crimes that have their own autonomy and origin stemming from the organization of the penal legislator to it a special article that is attached to the fraud , The Iraqi legislator dealt with it in article (457) of the Iraqi penal code No ,(111) of (1969) with stipulates :(A person shall be punished by imprisonment from the conduct of a movable property with he knows he dose not own or has the right to dispose of which he has disposed of in this money knowing that he has already acted in or contracted to him and that would have harmed the third party)

This autonomy comes in response to the importance of this crime in practice , where it is many falling by people who claimed ownership or persons abused their right to sell the moveable of the property more than once , which leads to disruption of transactions in amanner that dose not keep those funds sufficient stability which , in turn , affects the person of the contractor by making him aware of the mistake he or she has us amoney owner or a glass .

The crime of disposing of the money of others has its own concept and certain characteristics , even though it participates in the crimes of other funds , especially the crime of fraud which in the basis of it

, this partnership does not lose its self-interest but it has its own independence and characteristic of these crimes through the existence of many similarties and the difference crimes the violation of the right of ownership which is the subject of legal protection.

الملخص :

تعد جريمة التصرف في مال الغير من الجرائم التي لها استقلالية وذاتية خاصة بها نابعة من تنظيم المشرع لها في مادة خاصة مع كونها ملحقة بالاحتيال ، حيث عالجها المشرع العراقي في المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على : (يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول أو عقار يعلم إنه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه أو تعاقد عليه وكان من شأن ذلك الاضرار بالغير)

وهذه الاستقلالية تأتي استجابة لما لهذه الجريمة من أهمية في الواقع العملي ، حيث تعد كثيرة الوقوع من أشخاص استغلوا صفة التملك ونسبوها لهم أو أساءوا إستعمال حقهم ببيع المنقول أو العقار أكثر من مرة الامر الذي يؤدي الى إضطراب المعاملات بالشكل الذي لا يحفظ لهذه الاموال الاستقرار الكافي لها والذي يؤثر بدوره على شخص المتعاقد بإيقاعه في غلط أوهمه أنه مالك للمال أو له صفة في التصرف فدفعه هذا الغلط الى التعاقد .

فجريمة التصرف في مال الغير لها مفهوم خاص بها وخصائص معينة وإن كانت تشترك فيها مع جرائم الاموال الاخرى وخصوصاً جريمة الاحتيال التي هي أساسها ، فهذا التشارك لا يفقد ذاتيتها بل تبقى لها إستقلالية خاصة بها وخصائص تتميز بها عن هذه الجرائم من خلال وجود العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الجرائم التي يعد وقوعها مساساً بحق الملكية الذي هو مدار الحماية القانونية سواء كانت حماية جنائية يكفلها القانون الجنائي أو مدنية يكفلها القانون المدني حيث تتميز هذه الجريمة بمساسها بمصلحة عامة يحميها القانون الجنائي وهي استقرار المعاملات وتمس بنفس الوقت مصلحة خاصة يتكفل القانون المدني بحمايتها.

مقدمة:

أولا: التعريف بأهمية البحث

يهتم المشرع بحماية الاموال الخاصة للأفراد ويحيطها بالعناية الكافية لردع أي اعتداء يهدد حق الملكية، ذلك الحق الذي يحتل العناية الاكبر من بين الحقوق الاخرى من قبل المشرع وذلك بتحديد الجزاءات الرادعة لكل سلوك يشكل جريمة تهدد حق الملكية .فالجرائم التي تهدد حق الملكية كثيرة والافعال المحققة لهذه الجرائم تمثل سلوكيات خطرة تهدد الافراد في حق ملكيتهم وتستولي على أموالهم بغض النظر عن طريقة الاستيلاء، قد تكون بإنتزاع المال بالقوة والاكراه فيشكل الفعل جريمة سرقة ،أو يكون بالفعل المحقق لجريمة خيانة الامانة بالتبديد أو استعمال اموال الاخرين ، أو بفعل الإحتيال وذلك بالتأثير على ارادة المجنى عليهم وسلب اموالهم تحت تأثير الغلط الدافع الى التعاقد ، وتعد جريمة التصرف في مال الغير من الجرائم الملحقة بالاحتيال في التشريع العراقي ومن وسائل الاحتيال في أغلب التشريعات الاخرى ، فتخصيص المشرع العراقي

لهذه الجريمة مادة مستقلة يحدد بها أركانها الخاصة بها مع كونها ملحقة بالاحتيال هذا التنظيم يحد ذاته يكشف عن نية المشرع في جعل ذاتية خاصة لهذه الجريمة عن الجرائم الاخرى ، هذه الذاتية تظهر من خلال ما تتمتع به من خصائص ومميزات تختلف بها هذه الجريمة عن بقية الجرائم ، فتتميز عن بقية الجرائم المشابهة لها في بعض الاختلافات ، ولكن بنفس الوقت تتشابه معها في جوانب كثيرة ، وتظهر ذاتية جريمة التصرف في مال الغير كذلك في علة التجريم أو بالسبب الذي دعا المشرع الى تجريم هذه الصورة من السلوك حماية لحق ملكية الاموال الخاصة للافراد وحماية لحق التصرف كذلك .وهذا ما يجعل جريمة التصرف في مال الغير من الجرائم المهمة التي تهدد استقرار المعاملات وتخل بالثقة التي يجب ان تسود التعامل بين الافراد .

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في جوانب معينة تظهر في تساؤل معين يتمثل في أن هل هذه الذاتية التي تتمتع بها جريمة التصرف في مال الغير هي نتيجة الاستقلال التام لكون المشرع نظمها في مادة مستقلة عن جريمة الاحتيال مع كونها جريمة ملحقة بالاحتيال ؟وهل نص المشرع العراقي على جريمة التصرف في مال الغير في مادة مستقلة دليل على اخراجها عن بقية وسائل الاحتيال أم إن الامر مجرد تنظيم شكلي للجرائم لا أكثر ؟

ثالثاً: نطاق البحث

سيدرس البحث جريمة من الجرائم التي تشكل اعتداء على الملكية الخاصة للأفراد ، وبالتالي سيقتصر نطاق البحث على القانون الجنائي الموضوعي الذي ينظم جريمة التصرف في مال الغير وينظم ايضا الجرائم المشابهة لها التي تدخل في نطاق البحث كذلك لكونها من الجرائم التي تشكل اعتداء على الملكية الخاصة للأفراد ، دون ادخال الجرائم التي تشكل تهديدا للملكية العامة في نطاق البحث .

ويشمل نطاق البحث كذلك القانون المدني الذي يهتم بتنظيم المعاملات بين الافراد وتنظيم حق الملكية الذي يعد العلة التجريمية لسلوك التصرف في مال الغير.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على الاسلوب الاستقرائي التحليلي المقارن بالقانون المصري واللبناني والاردني المعزز بأهم الاحكام القضائية كتطبيق عملي للكشف عن المقارنة بين هذه الجريمة والجرائم المشابهة لها .

خامساً: خطة البحث

سنقسم هذا البحث الى ثلاثة مباحث، سنبحث في المبحث الاول مفهوم جريمة التصرف في مال الغير وسيكون البحث في المبحث الثاني عن تمييزها عن جريمتي الاحتيال وجريمة خيانة الامانة ، أما المبحث الثالث فسنبحث به تمييز جريمة التصرف في مال الغير عن جريمتي اغتصاب السندات والاموال وجريمة الاستيلاء على الاموال الضائعة، ثم سنختتم بخاتمة سنبين بها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم جريمة التصرف في مال الغير

للإحاطة بمفهوم الجريمة لابد من الوقوف على المقصود بجريمة التصرف في مال الغير في المطلب الاول وسنخصص المطلب الثاني لخصائص جريمة التصرف في مال الغير وعلة تجريمها.

المطلب الأول

المقصود بجريمة التصرف في مال الغير

تفترض هذه الوسيلة قيام الجاني بتصرف في مال للغير ليس له حق التصرف فيه أو لا يملكه وحمل المتصرف إليه (المجنى عليه) على تسليمه مال نظير الحق الذي أوهمه إنه انتقل اليه بهذا التصرف، ويعتبر القانون تصرف الجاني في مال لا يملكه ولا يملك حق التصرف فيه جريمة أو وسيلة للاحتيال حسب موقف المشرع منها[١].

حيث يعد التصرف في عقار أو منقول ليس ملكاً للجاني ولا له حق التصرف فيه وسيلة للاحتيال مستقلة بذاتها وعناصرها عن بقية الوسائل الأخرى، وتأتي هذه الاستقلالية من عدها من قبل التشريعات المقارنة وسيلة كافية للاحتيال دون شرط استعانة الجاني بالمظاهر الخارجية، أما المشرع العراقي فقد أعطى لهذه الجريمة إستقلالية أكثر بأن خصص لهذه الوسيلة نصاً خاصاً، حيث تقع هذه الجريمة بإيهام الجاني للمجنى عليه بأنه يملك المال أو يحق له التصرف فيه، فينخدع المجنى عليه ويقع في الغلط الذي يؤدي به إلى تسليمه مالاً نظير الحق الموهوم به، وهذه الوسيلة تقع بتصرف الجاني الذي يقصد به القيام بجميع الاعمال القانونية التي من شأنها نقل ملكية المال كالبيع والهبة والوصية والمقايضة أو من شأنها تقرير حق عيني عليه أو نقله أو إنهائه كحق الرهن أو الانتفاع أو الارتفاق، أما إذا كانت الاعمال القانونية هي من أعمال الادارة فالأثر المترتب على ذلك العمل هو إنشاء إلتزام أو حق شخصي كالتأجير أو المزارعة أو إجراء إصلاحات أو العارية، وبالتالي لا تتحقق جريمة التصرف في مال الغير إلا إذا أدعم الجاني عمله بالمظاهر الخارجية الخادعة عندئذ تتحقق جريمة الاحتيال وليس جريمة التصرف في مال الغير بالذات[٢]

وتعد هذه الجريمة كثيرة الوقوع في الحياة اليومية على اعتبار إنها تتعلق بأموال الافراد والاحتيال عليهم بالتصرف في أملاكهم، حيث حدثت أكبر عمليات الاحتيال وذلك في معارض سيارات غير قانونية في حي أور ببغداد حيث إستغل أحد أصحاب هذه المعارض الركود في حركة بيع وشراء السيارات واستغفل الكثير من الراغبين في بيع سياراتهم من الانواع الحديثة بعد الاتفاق معهم على بيعها بأسعارها الحقيقية التي تتراوح بين ٣٠-٥٠ ألف دولار بشرط أنتظار البائع مدة معينة لتصريف السيارة ليقوم بعدها المحتال ببيعها إلى أشخاص آخرين بسعر يقل بعشرة آلاف دولار أو أكثر ويحرر عقد بيع بينه وبين المشتري الذي يتفاجأ برفض المالك الاصلي ببيعها بالسعر المحدد، أو تحرير عقد بيع، فهذه الحالة تمثل جريمة تصرف في مال الغير حيث قام المحتال بتحرير عقد بينه وبين المشتري على اساس إنه المالك الاصلي وبالتالي وقع المشترون ضحية لعملية الاحتيال هذه بطريق التصرف في مال الغير[٣].

وقد عرفت العديد من القوانين الجزائية الاجنبية كالقانون الهندي والقانون الامريكي والبريطاني التعدي والتصرف في الممتلكات بصورة عامة، وإزالة حيازة عقار من شخص ما بدون وجه حق بصورة خاصة وذلك بالتعدي والتصرف بالعقار أو المنقول المملوك لغيره جريمة ضد الممتلكات والتي تسمى جريمة الغش في الممتلكات والتي تشابه جريمة الاحتيال في القوانين العربية(٤).

وتتفق هذه الوسيلة مع وسيلة استعمال الطرق الاحتيالية في كون جوهرها هو الكذب الذي يتمثل هنا في ادعاء الجاني بملكية المال موضوع التصرف وحقه في التصرف فيه، وإن كانت تتميز عنها بعد أمور:

إنه كذب مجرد حيث يعتبر تصرف الجاني في مال لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه كافياً لتحقق الجريمة ولو لم يدعمه بمظاهر خارجية.

إنه كذب صريح ومدلول ذلك إن مجرد التصرف يعد قرينة قاطعة على الكذب ولايشترط أن يدعي الجاني صراحة أن له حق التصرف في المال أو يملكه، فمجرد التصرف تتحقق به الجريمة حماية للذين يدفعون أموالهم من أجل تصرفات باطلة أو قابلة للابطال دون علم منهم.

أن يكون الكذب محدد الموضوع، ويقصد بذلك أن ينصب على مال ويستوي أن يكون المال محل التصرف عقاراً أومنقولاً، فالمشرع لم يحدد لهذه الوسيلة غايات معينة(٥).

ولابد من الاشارة إلى إن هناك رأياً يرى إن المشرع العراقي وإن أفرد لهذه الجريمة مادة مستقلة فذلك لا يغير من الأمر شيئاً إذ تعد جريمة احتيال حتى لوكان لها نصاً خاصاً(٦).

وقبل التطرق أكثر إلى المقصود بجريمة التصرف في مال الغير سنتعرف على التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة التصرف في مال الغير وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف جريمة التصرف في مال الغير لغةً

سنبحث في هذا الفرع عن المعنى اللغوي للتصرف أولاً والمعنى اللغوي للمال ثانياً.

أولاً: المعنى اللغوي للتصرف

تصرف من الفعل الثلاثي (صَرَفَ صَرْفاً): أي رده ودفعه، قال تعالى: ((صرف الله قلوبهم))(٧)

أي أضلهم، وتصريف الرياح أي حولها من وجه إلى وجه، وتصرف في الأمر: إحتال وتقلب عليه(٨).

فالفعل (صَرَفَ): يُصرِّف تصريفاً، قال تعالى: ((وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون))(٩).

وتصرف: يتصرف تصرُّفاً، يقال: تصرف الشخص سلوكاً معيناً، أو تصرف الشيخ تصرف الصبيان، وتصرفت به الاحوال من عسر إلى يسر: أي تقلبت، والتصرف سلوك معين، وفي القانون يقال حق استعمال العقار والتمتع به ضمن حدود معينة، ويقال أيضاً تصرفات الزمان أي نوائبه ومصائبه، ووضع شيئاً تحت تصرفه أي على ذمته، ونقل الكلام بتصرف أي ترجمه بتصرف(١٠).

وكلمة التصرف بالمعنى الانكليزي تأتي من (behavior) كأسم بمعنى حق التصرف، ومن الكلمة (actibehave) بمعنى الفعل (سلك)، وتأتي بمعنى سلوك التصرف (way of acting) وبمعنى تصرف البيع من الكلمة (sell) أو (dispense of) أو التصرف في التوكيل من الكلمة (procreation) والتصرف بملكية (باع ملكية) بالمعنى القانوني من الكلمة (sell out aproperty) أو تصرف كأصيل بالمعنى القانوني من الكلمة (act as principle)، كذلك معنى التصرف يأتي من الكلمة (Alienation)[١١].

ثانياً/ المعنى اللغوي للمال:

إسم (مال) من الفعل الثلاثي (مالَ): يَمُول مَولاً، فهومائل. فيقال الشخص كثر ماله أي أعطاه المال، ويُقال مَوَّلَ، يُمَول، يتمول، تمويلاً: إزداد مالاً. والأموال: كل ما يملكه الانسان أو الجماعة من متاع وعروض ونقود حتى لو كانت لها قيمة تافهة لكن بنظر صاحبها لها قيمة اعتبارية، وتأتي أحياناً بمعنى المال (خزينة الدولة) أو يقال مول: من ينفق على عمل ما (مول المشاريع الخيرية)[١٢].

أما معنى المال في اللغة الانكليزية فيأتي من كلمات عديدة (fortune,riches,wealth) بمعنى الثروة، أو من الكلمات (assets,chaltel,goods,property)بمعنى (مِلْك)، وبالمعنى القانوني لكلمة المال تأتي من الكلمات (ashmanagement,chibs,finance,weal,property,owner of capital revent)[١٣].

الفرع الثاني: تعريف جريمة التصرف في مال الغير إصطلاحاً

سنبحث في هذا الفرع عن المعنى الاصطلاحي للتصرف ثم سننتقل للبحث عن المعنى الاصطلاحي للمال.

أولاً: المعنى الإصطلاحي للتصرف

ويقصد بالتصرف بصورة عامة استخدام الشيء استخداماً يستنفذ السلطة المقررة عليه كلياً أو جزئياً، والتصرف في هذا المعنى لا يقتصر على المالك وحده وإنما يصدق على صاحب كل حق على الشيء، فالمنتفع له الحق في التصرف في حقه، وذلك بنقل حقه إلى الغير، أي إنه له سلطة التصرف في حقه فيستنفذ ما له من سلطات على الشيء، فللتصرف معنى خاص في الملكية يميزه عن غيره من الحقوق، فالملكية هي أوسع الحقوق مدى تخضع الشيء لتسلط كامل من جانب المالك، فله أن يحصل على منافع الشيء مع الابقاء على مادته وكذلك له أن يستهلكه أو يعدمه أو يحوله، وله أيضاً أن يرتب أي حق عيني عليه أو نقله أو إنقضاؤه، فللمالك سلطة التصرف المادي بمادة الشيء أوالقانوني بترتيب الحقوق عليه[١٤].

وبهذا يختلف التصرف القانوني عن الوقائع القانونية التي هي من فعل الانسان حيث يكون للمتصرف إرادة محضة تتجه نحو إحداث أثر قانوني، فينشأ الحق مستنداً الى هذه الارادة بحيث يكون المرجع في تحديد هذا الحق ومداه، ومنه يفهم أن قوام ومناط التصرف القانوني هو الارادة[١٥].

وهذا المعنى الواسع للتصرف لا يستقيم مع جريمة التصرف في مال الغير، إذ تتضمن طبيعتها وتنظيمها القانوني بوجوب تخصيصه، فالتصرف الذي يؤدي إلى نشوء حقوق

شخصية أوتعديلها أو إنهاءها لا يدخل في نطاق التصرف الاحتيالي ولو تمكن المتعاقد عن طريقها من الاستيلاء على مال غيره، فهذه الحالة لا تشكل جريمة تصرف في مال الغير، فإذا عمد شخص يدعي ملكية غيره ثم يؤجر هذا المال لآخر أو يعيره إياه وحصل على مقابل مادي منه نتيجة طريقة احتيالية لتأكيد مزاعمه (كأن يبرز للطرف الاخر عقداً مزوراً يثبت شراؤه للمال الذي تصرف به) فإن فعله يعد في هذه الحالة جريمة احتيال على اساس استعمال طرق احتيالية لإيهام الغير بواقعة مزورة(١٦).

وذهبت آراء فقهية إلى أن التصرف المتعلق بأعمال الادارة إذا جاء بصورة لا تدر مقابلاً كالتبرع أو التنازل دون مقابل، ففي هذه الحالة لا يعد الفعل مشكلاً جريمة احتيال لا بسبب تخلف التصرف، فالتصرف موجود لكن بسبب آخر وهو تخلف عنصر الاستيلاء على مال الغير وهو النتيجة الجرمية في جريمة الاحتيال(١٧).

وتخصيص التصرف الاحتيال ليس اختيارياً وإنما يأتي نتيجة الطبيعة التي تتمتع بها جريمة الاحتيال بصورة عامة، فالقانون يعاقب على التصرف في مال ثابت أو منقول وذلك يقتضي أن يكون من شأن التصرف ترتيب حق عيني على هذا المال أو نقله أو انقضاؤه، ومن هنا اخرجت التصرفات القانونية التي يترتب عليها إنشاء حقوق شخصية أو نقلها أوتعديلها أو إنقضائها ولو كانت متعلقة بمال مملوك للغير(١٨).

وليس من شروط صحة التصرف أن يسلم الجاني ما تصرف به إلى المجنى عليه، فالتصرف (التصرف المحقق للجريمة وليس التصرف بصورة عامة) ينعقد قانوناً بإلتقاء الارادتين، ولذلك تقع الجريمة تامة ولولم يحدث التسليم، فهذا التمام مرهون بإنعقاد التصرف والاستيلاء على مقابل من المجنى عليه(١٩).

فالتصرف بمعناه بالقانون المدني يعد عنصر من عناصرالملكية، فالرأي السائد بين فقهاء القانون المدني هو استعمال تعبير (التصرف) بمعناه الواسع فهو تصرفاً قانونياً ومادياً، والمقصود بالتصرف المادي استهلاك الشيء وإتلافه، فهو يدخل في نطاق استعمال الشيء، أما التصرف القانوني فهومن عناصر حق الملكية والذي يستطيع عن طريقه المالك أن يتصرف بملكه ما يشاء من التصرفات القانونية من بيع وهبة وقرض وغيرها وأيضاً يعد نقل الملكية من التصرفات القانونية التي يصبح بها المالك غير مالكاً للشيء وقد يتقاضى مقابلاً لذلك كما في بيعه أو بدون مقابل كما في الهبة(٢٠).

والتصرف على اعتباره واقعة مادية يستوي أن يكون شفوياً أو مكتوباً ولا يلزم لإثباته التقيد بوسائل الاثبات في التصرفات المنصوص عليها في القانون المدني، فيمكن إثباتها بكافة طرق الاثبات(٢١).

ويختلف التصرف في الملكية نفسها عن التصرف الذي يعد عنصراً من عناصر الملكية، فالتصرف في الملكية ينقلها من مالك إلى غيره فلا يصبح مالكاً من جديد إلا بسبب من أسباب كسب الملكية، أما التصرف كعنصر من عناصر الملكية فأنه لا ينقل الملكية بل يبقى المالك مالكاً ويستطيع أن يسترد العنصر الذي تصرف به بمجرد إنقضاء حق الغير، ويستطيع أصحاب الحقوق دون أن يكونوا ملاكاً أن يتصرفوا في حقوقهم، فالمنتفع له أن

يتصرف بحقه في الانتفاع ، لكن لا يستطيعوا أن يتصرفوا في رقبة الشيء ذاتها بعكس المالك[٢٢].

كذلك المالك قد لا يستطيع التصرف في الشيء لوجود قيود قد تكون إتفاقية كشرط المنع من التصرف بموجب عقد معين، أو بالارادة المنفردة كالوصية، وقد تكون هذه القيود قانونية مثل ملكية الاسرة[٢٣]

ولايجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيبه في الملكية الشائعة لأجنبي عن الاسرة إلا بموافقة الشركاء جميعاً، فهذا المنع مؤقت لكن قد يفرض القانون منعاً دائماً كما في الأموال الموقوفة[٢٤].

ثانياً: معنى المال إصطلاحاً

عرف جمهور الفقهاء المال بأنه كل ما له قيمة مادية بين الخلف مع إباحة الشارع الانتفاع به حين السعة والاختيار، فقد عرف الحنفية المال بأنه كل ما يمكن حيازته والانتفاع به عادة، فلا يطلق المال على الشرف والذكاء، فالمنافع والحقوق وحدها لا يعدان مالاً[٢٥].

فالفقه الحنفي يقصره على الاعيان التي يمكن إحرازها والانتفاع بها عادة، أما المنافع والحقوق التي يدخلها فقهاء المذاهب الأخرى فتوسع من مفهوم المال، ففقهاء المالكية والشافعية والحنابلة خالفوا رأي الحنفية، (وخاصة الامام مالك يرون إن الاموال مايقع عليه الملك ويستبد به المالك) فالمنافع في رأي هؤلاء أموالاً لأنه ليس بلازم في المال أن يحرز ويحاز بنفسه، بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله ومصدره، ولا شك إن المنافع تحاز بحيازة محالها ومصادرها وكذلك الحقوق فهي عندهم أموال إن أريد بها منفعة كحق المستأجر ولكنهم لا يعدوها من الأموال إن اريد بها أموراً معنوية لا تدخل في الذمة كحق الحضانة[٢٦].

أما فقهاء الجعفرية فعتبرون إن الأموال هي الاعيان والمنافع والحقوق[٢٧].

وقد عرف القانون المدني العراقي المال في المادة: (٦٥) هو كل حق له قيمة مادية، فالمال حسب الحنفية مشروط بأن تكون له قيمة مادية بعكس جمهور الفقهاء الذي كل ما يشترط في المال أن تكون له مجرد قيمة سواء كانت عيناً أو منفعة.

والملاحظ بأن موقف المشرع العراقي مع الحنفية، وهذا المدلول أيضاً أخذه المشرع الجزائي بأن جعل محل جريمة التصرف في مال الغير هو المال ذو القيمة المادية، فلا تصلح المنافع والحقوق لأن تكون محلاً لجريمة التصرف إلا إذا كانت في شكل سندات مثبتة لهذه الحقوق.

فيقع الاحتيال على مال منقول أو غير منقول له قيمة مادية في التعامل ومملوكاً للغير، فالمال ذو القيمة المادية هو الذي ممكن السيطرة عليه وهذا لا يكون الا في الاشياء المادية التي تقبل الحيازة والتملك الشخصي[٢٨].

فالمال الذي يكون محلاً لجريمة التصرف في مال الغير يجب أن يكون له قيمة ولو قليلة وإن كان مجرداً من كل قيمة فإن التصرف به لا يعد جريمة، وبعبارة أخرى يجب أن يكون من

الاشياء التي يمكن أن يترتب عليها حق عيني بحيث يستطيع صاحبها أن يستغلها وأن ينتفع بها دون ترخيص من الاخر ولا أهمية لحيازته مشروعة أو غير مشروعة[٢٩].

فأن فقد المال صفته المادية انتفى الشرط المفترض لجريمة التصرف في مال الغير بل في جرائم الأموال بصورة عامة، فلا تقع هذه الجرائم على المنافع مطلقاً، ويرجع ذلك إلى أن المنفعة غير معاقب عليها سواء في التشريع العراقي أو المصري، كذلك لا تقع جرائم الأموال على الحقوق ويرجع ذلك إلى أن الحقوق غير مجسمة، وبالتالي لا يتصور انتزاع حيازتها، واشتراط أن يكون للمال قيمة مادية دون المنافع أثار الجدل بشأن مدى صلاحية القوى الكهربائية وخطوط التلفون لأن تكون محلاً لهذه الجرائم[٣٠].

وقد جاء تعريف المشرع المصري للمال في المادة (٨١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) بأنه كل شيء غير خارج عن دائرة التعامل بحكم طبيعته أو بحكم القانون، فالاشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها لا تعد أموالاً لكونها لا يمكن حيازتها، لكن إذا استأثر أحد بها (بالطرق المشروعة) دخلت في نطاق الأموال وبالتالي تصلح أن تكون محلاً لجرائم الأموال، أما الاشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون وأن كان الاستيلاء على هذه الاشياء يحقق جريمة مستقلة بذاتها، إلا أنه يمكن أن تعد محلاً لجريمة التصرف في مال الغير بالاستناد إلى أن مفهوم المال في القانون الجنائي أوسع من مفهومه في القانون المدني لإختلاف نطاق الحماية التي يحققها كلاً من القانونين[٣١].

وكذلك الأمر في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) فقبل أن يعرف المال في المادة (٦٥) جاءت المادة (٦١) واعتبرت إن كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية، وبالتالي تدخل هذه الاشياء في نطاق مفهوم المال مدنياً، فالاشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون أذا استأثر أحد بها تصبح محلاً للحقوق المالية، وبالتالي ممكن عدها محلاً لجريمة التصرف في مال الغير.

وهكذا وبعد التطرق لمفهوم الجريمة بالمعنى الاصطلاحي نلاحظ أن المال هو كل حق ذو قيمة مادية قابل للاستئثار ومملوك للغير حتى يكون محلاً للجريمة موضوع البحث وبالتالي نلاحظ إن ليس لهذه الجريمة بالذات تعريف واضح ومحدد بصورة مستقلة عن بقية وسائل الاحتيال، وبالتالي ممكن أن تعرف بأنها من الجرائم الواقعة على الأموال والملحقة بالاحتيال بالتشريع العراقي وطريقة من طرق الاحتيال في التشريعات المقارنة، فهي اعتداء على حق ملكية الغير وبنفس الوقت تمس شخص المجنى عليه بإيقاعه في الغلط نتيجة الاحتيال الضمني وهو التصرف في ما لا يملك أو ما لا يحق له التصرف فيه.

المطلب الثاني: خصائص وعلة تجريم التصرف في مال الغير

تعد جريمة التصرف في مال الغير من الجرائم المهمة التي تشكل تهديداً لحق الملكية الخاصة بالافراد ،لذا يحيطها المشرع بالعقاب الكافي لردع هذا الاعتداء بالشكل الذي يحقق الاستقرار في التعامل بين الافراد، وللتعرف اكثر عن ذاتية هذه الجريمة سنحاول البحث في هذا المطلب عن خصائص جريمة التصرف في مال الغير في الفرع الاول ثم سنبين العلة في تجريم سلوك التصرف في اموال الغير وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول: خصائص جريمة التصرف في مال الغير

تتميزجريمة التصرف في مال الغير بعدة خصائص تتمثل بالاتي :

١- ان جريمة التصرف في مال الغير من جرائم الاموال ،حيث صنفها المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة من ضمن الجرائم التي تمثل اعتداءً على ملكية المال ،حيث يحظى حق الملكية بأكبر قدر من الحماية الجنائية ، وهذه الجرائم يهدف بها الجاني الى الاستيلاء على مال الغير بنية تملكه . (٣٢)

فهي من الجرائم التي تمثل اعتداء على الاموال وبالتحديد عقار أو منقول ، حيث تنال بالاعتداء الحقوق المادية دون المعنوية للمجنى عليه ، فلا تقع هذه الجريمة بالتصرف بالمنافع أو الحقوق الا اذا اتخذت هذه الحقوق شكل سندات ، فمن يتصرف بحق ارتفاق مقرر لشخص في سند معين يعتبر مرتكباً لجريمة التصرف في مال الغير . (٣٣)

فجريمة الاحتيال التي هي اساس جريمة التصرف وردت في التشريعات العربية ضمن القسم الخاص لقوانين العقوبات ، فهي موضوعة ضمن الترتيب الطبيعي لها من بين الجرائم ، وايضا مصنفة في هذا القسم من ضمن جرائم الاموال التي تنقص أو تعدل من العناصر الايجابية للذمة المالية أو تزيد من عناصرها السلبية . (٣٤)

٢- تقوم هذه الجريمة على وسيلة احتيالية ضمنية تنطوي على الغش والتدليس ، فمن يتصرف بمال غيره انما يدعي ضمناً أن له حقاً بالتصرف بالمال أو يظهر كأنه مالكاً له ، مما يؤثر في ارادة المجنى عليه ويوقعه في الغلط الذي يدفعه بدوره الى تسليمه مالاً الى الجاني نظير الحق الذي اوهمه انه انتقل اليه بهذا التصرف . (٣٥)

فالتدليس بهذا المعنى انما هو جنائي الذي يختلف بدوره عن مطلق التدليس بمفهومه المدني ،فالتدليس الجنائي غايته اكثر تخصيصاً واضيق نطاقاً ، فالمدلس في القانون المدني يسعى الى حمل الطرف الاخر الى ابرام عقد أو اجراء تصرف قانوني بوجه عام ، أما المدلس في القانون الجنائي غايته سلب مال الغير بالذات . (٣٦)

ونلاحظ ان جريمة التصرف في مال الغير انما هي صورة لتدليس مدني لأنها مجرد حيلة وكذب يعاقب عليه القانون الجنائي لأنه يعاقب على أي تصرف قانوني يقوم به الجاني من شأنه نقل الملكية أو ترتيب حق عيني عليها أو تبعي من دون ان يرتبط ذلك بغاية النصاب وهو الحصول على مال الغير ، فسلب مال الغير ليس بالضرورة يكون متحققاً في هذه الجريمة وانما مجرد التصرف الذي ينطوي ضمناً على الادعاء بالملكية أو الحق في التصرف الذي يترتب عليه ضرراً للغير كاف لتحقق الجريمة.

فتصرف الجاني يقوم على الكذب المجرد ولو لم يدعمه بمظاهر خارجية فهوكذب محدد الموضوع يتحدد بعقار أو منقول ينطوي على الخداع الضمني والكذب الصريح وهذا الكذب يعد قرينة قاطعة على الكذب . (٣٧)

٣- تعتبر جريمة التصرف في مال الغير من الجرائم ذات الطابع الذهني ،فهي بعيدة عن العنف والقسوة ويعتمد المجرم فيها على ذكائه ودهائه في ارتكابه لهذه الجريمة وايقاعه المجنى عليه في حبائله ، لذلك يتصف الجاني بهذه الجريمة بنسبة عالية من الذكاء وتدل

مظهره على الاحترام وعادة مايكون انيق المظهر مقبول الشكل ويتمتع بضبط النفس وحاسة تمييز سايكولوجية.

فهو يستغل المناسبات المهمة للاختلاط بالاشخاص والتلاعب بهم واقامة علاقات معهم والبعض من المحتالين يتكلمون عدة لغات خاصة ممن احترفوا الاحتيال الدولي والاحتيال على الاجانب والسياح .

والملاحظ هؤلاء المحتالين وان كانوا يتصفون بالذكاء والدهاء الا ان ذكائهم عادة ما يعتمد على اساليب متماثلة تفتقد الى التجديد والابتكار واكثر ما يكونوا اشخاص موهوبين بكثير من الخبث والقدرة على التمسك بالمظاهر الخداعة ، وبالتالي ان المحققين الاذكياء يستطيعوا أن يكشفوا هذه الشخصيات نظراً للاسلوب الذي اعتادوا عليه بالاضافة الى ان المجنى عليه قد يفطن له ، اذا كان من الاشخاص الذين يتميزون بالنباهة والحرص ليس كما اعتقده المحتال . (٣٨)

٤- نستطيع ان نستنتج من النقطة السابقة بكون المحتالين يتصفون بالذكاء المعتمد على الاساليب التقليدية المفتقدة للابتكار خصيصة تتمثل بكون عادة ما يكون مرتكب جريمة التصرف في مال الغير من المتخصصين في هذا النوع من الاجرام ، أي الذين يعتمدون على نوع معين من الجرائم ترتكب بطريقة معينة لتحقق له غرض اجرامي وتسهل له الهروب دون ان يترك وراءه اثاراً تؤدي الى اكتشافه وتدل عليه ، مثلاً ان بعض المحتالين قد تخصصوا بالاحتيال في طوائف ومهن معينة ، كذلك يتميز المحتال بكونه من العائدين الذي يرتكب الجريمة ويحكم عليه بها ولكنه يعود ويرتكبها مرة اخرى نظراً للعقوبة الخفيفة اذا ما تمت ادانته ونظرا كذلك للربح الوفير الذي حصل عليه الجاني من ارتكابه للجريمة . (٣٩)

٥- كما تتميز جريمة التصرف في مال الغير بأنها تنتشر في المدن المتقدمة حضارياً ، وذلك بسبب التطور الحاصل في هذه المناطق حيث يكون للبيئة أثر في نفسية المجرم وفي اعتماده على مجال معين من الاجرام وتكيفه بحسب البيئة التي يعيش بها ، فالاحتكاك وازدياد فرص التعامل مع الناس سيسهل لهذا المجرم أن يتوصل الى كسب غير مشروع عن طريق الاختلاط مع الناس ، فتعقد معاملات الحياة وصعوباتها غالباً ما تؤدي الى ظهور هذه النماذج الاجرامية لاستغلال فئات معينة غالباً ما يكونوا اقل بساطة من الاخرين واكثر ثقة بالاخرين . (٤٠)

٦- نستطيع أن نستنتج من نص المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات العراقي الخاصة بجريمة التصرف في مال الغير خصائص معينة تتمثل بأنها من الجنح بدلالة العقوبة المحددة لها وهي الحبس المطلق ، وكذلك تتميز هذه الجريمة على خلاف الجرائم الاخرى الواقعة على الاموال بأنها ممكن أن يكون مرتكبها مالكاً للمال نفسه عن طريق سبق التصرف أو التعاقد على المال ومع ذلك تصرف به.

كذلك تتميز هذه الجريمة بأن افرد المشرع لها نتيجة معينة وهي الاضرار بالغير والملاحظ ان هذه النتيجة لم ينص عليها المشرع في المادة(٤٥٦)من القانون أعلاه الخاصة بالاحتيال على الرغم من ان جريمة التصرف في مال الغير ما هي الا وسيلة من وسائل الاحتيال .

الفرع الثاني: علة التجريم

ان المشرع العراقي جرم التصرف في مال الغير حماية لعدة اعتبارات اهمها حماية لحق الملكية وحماية لحق التصرف ، فالمشرع اعتبر من تصرف في مال غيره الذي لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه جريمة يعاقب عليها القانون ،فبإنتفاء حق الملكية أو انتفاء حق التصرف تظهر العلة التجريمية ،لذا سنبحث في ذلك وعلى النحو الاتي :

أولاً : إنتفاء حق الملكية

إن حق الملكية يتميز بعد خصائص اهمها أنه حق عيني بمعنى أنه ينصب على شيء معين ، فالملكية تعتبر اوسع الحقوق العينية، وكذلك يعد حق الملكية حق جامع يخول المالك التصرف في ملكه كيفما يشاء الا ما منع القانون ، وهو حق مانع مقصور على صاحبه فلا يجوز لأحد أن يشاركه فيه أو يتدخل بأي وجه في شؤونه ، وايضاً يتميز بأنه حق دائم يبقى طالما بقي الشيء الذي يرد عليه . (٤١)

وانطلاقاً من كونه حق مانع ، فلا يجوز لغير المالك أن يتصرف به والا عد مرتكباً لجريمة التصرف في مال الغير.

ويلاحظ أن الشخص البالغ الرشيد كامل الاهلية يوصف بالمالك وبالمتصرف بعكس فاقد الاهلية الذي يوصف بالمالك دون وصف المتصرف ، وينفرد الوصف الخاص للمتصرف بالنسبة للوكيل والوصي فهؤلاء لهم حق التصرف ولا يوصف أي منهم بالمالك .

فهناك عدة وسائل للتملك اهمها العقود التي تنشيء الملكية اختياراً كما في البيع وايضاً الاستيلاء والشفعة . (٤٢)

فكل هذه الوسائل هي اسباب للتملك ، وبالتالي أي شخص يتصرف بما لا يملك عد مرتكباً لجريمة التصرف في مال الغير و يمثل فعله اعتداءً على حق الملكيه الذي هو من اهم المصالح المحميه في تجريم الاحتيال بصورة عامة ليس جريمة التصرف فحسب كما يرى اتجاه في الفقه المصري والعراقي ، لكن هناك رأي يرد على هذا الاتجاه الذي اعتبر ان المصلحة المحمية لجريمة الاحتيال هي ذاتها لجريمة السرقة استناداً الى التطور التشريعي التاريخي لجريمة الاحتيال بصورة عامة ، ويرى هذا الرأي ان المشرع لم يقصر الحماية على حق الملكية فحسب وانما يمثل حماية مصلحة اخرى وهي حق المجنى عليه بسلامة ارادته الذي وقع في الغلط الدافع الى التعاقد وليس حماية صاحب المال بحفظ حقه في التملك ،بالاضافة الى اصابة المجتمع بالفوضى في ان يسوده حسن النية في المعاملات ، فحسب هذا الاتجاه مع انه وسع من المصالح المحمية الا انه يحتفظ بالملكية بالمقام الاول وفي مقابل هذا الاتجاه هناك من يرى ان تجريم الاحتيال يقصد منه حماية حق الملكية وسلامة ارادة المجنى عليه دون تفضيل لحق الملكية على سلامة الارادة . (٤٣)

ثانياً: إنتفاء حق التصرف

ذكرنا ان المالك له الحق في التصرف (بإعتبار التصرف من اهم عناصر حق الملكية) بأي شكل من الاشكال مالم يقيده القانون أو الاتفاق من هذا الحق ،فعندئذ يصبح ما يقوم به من تصرفات تحقق جريمة سواء كانت هذه القيود اتفاقية أو قانونية أو حتى

إجرائية في حال حجز اموال المالك وتقييده بعدم التصرف ، فالحجز يسلب المالك سلطة التصرف في المال من يوم توقيع الحجز والا كان تصرفه باطلاً حتى لوكان هو الحارس عليه هذا من الناحية المدنية . (٤٤)

لكن من الناحية الجنائية وحسب موقف المشرع العراقي بدلالة(أو) التخييرية في متن المادة(٤٥٧) من قانون العقوبات العراقي يعد تصرف المالك الممنوع من التصرف جريمة يعاقب عليها القانون ، لكن بحسب التشريعات المقارنة التي ذكرت (و) العطف في سياق نصوصها وبالتالي يعد كل شخص لا يملك وليس له الحق في التصرف مرتكباً للجريمة ، فلابد من توافر الفرضين معاً أي (انتفاء حق الملكية وانتفاء حق التصرف)لتحقق الجريمة ولا يكفي توافر احدهما لتحققها كما نص المشرع العراقي .

إن الصفة في التصرف قد تكون لمالك المال ، فالمالك من بين سلطاته حق التصرف ،وقد تكون لنائب عن المالك خوله حق التصرف بأسمه ولحسابه ، فاذا تصرف في المال نائباً عن المالك لا تتحقق الجريمة سواء كان نائباً قانونياً أو اتفاقياً أو قضائياً ، وبانتفاء الصفة عن النائب يصبح أي تصرف يقوم به صادراً من ليس له الحق في التصرف وتتحقق بذلك الجريمة كأن يكون قد عزل عن النيابة أو انتهت النيابة قانوناً. (٤٥)

لكن النائب عن المالك يعد ممثلاً للمالك الحقيقي الذي يعتبر في هذه الحالة هو المتصرف الحقيقي بالمال ، فيتحمل الالتزامات ويكتسب الحقوق التي تنشأ عن هذا التصرف ، اما اذا قام بالتصرف بإسمه هو لا بإسم الاصيل فيكون ادعاءً ضمنياً بأن المال محل التصرف مملوك له ، فيرتكب بهذه الحالة جريمة التصرف في مال الغير. (٤٦)

فالعلة من التجريم ليست فحسب انتفاء حق الملكية وما يترتب عليه من مصالح جديرة بالحماية تتعلق بحق الملكية وانما حسبما يرى اتجاه فقهي سويسري أن المصلحة هي كل الثروة الشخصية بالمعنى الواسع لهذه الكلمة ، أي مجموعة علاقات الشخص التي لها قيمة مادية وايضا حقوقه الاخرى الاقتصادية ، فالاحتيال وفق هذا المعنى ممكن أن يعتدي على مجموع ما للشخص من حقوق شخصية أو مالية(عينية) وان كان هذا الاتجاه يقصر الحماية على الجانب المالي دون الاخذ بنظر الاعتبار ما يصيب المجنى عليه من تأثير على ارادته وما يسود في المعاملات من اضطراب . (٤٧)

وعليه أي تجاوز أو اعتداء على هذا الحق الشخصي مثل تجاوز حدود النيابة أو التصرف بعد العزل من النيابة أو التصرف بدون نيابة اصلا يعد تصرفاً دون وجود صفة فيحقق العلة التجريمية وهي انتفاء حق التصرف.

المبحث الثاني: تمييز جريمة التصرف في مال الغير عن جريمتي الاحتيال وخيانة الامانة

لجريمة الاحتيال كأي جريمة لها عناصر معينة تتمثل بعنصر قانوني وهو نص المادة المنظمة لهذه الجريمة ، وعنصر مادي يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية وموضوع للعنصر المادي وهو المال محل الحماية (المنقول أو غير المنقول)، وعنصر معنوي يتمثل باتجاه الارادة والعلم بكافة عناصر الجريمة(٤٨).

فجريمة الاحتيال تعرف بأنها الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون ،فوسائل الاحتيال اوردها المشرع

على سبيل الحصر والتي يتوصل بها الجاني وعن طريقها الى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير ،وتكمن العلة في ذلك هي جعل نطاق جريمة الاحتيال محدوداً بالشكل الذي يجعل اساليب الاحتيال محصورة بالحالات الاشد خطورة على حق الملكية .فجريمة الاحتيال تتحقق بفعل التدليس المنصوص عليه في القانون والذي يوقع المجنى عليه في الغلط مما يؤدي الى ان يقوم المجنى عليه بتصرف مالي يترتب عليه تسليم المال الى الجاني(٤٩).

أما جريمة خيانة الامانة تتمثل بأن يقوم الجاني بإضافة شيء منقول في حيازته الى ملكه الشخصي ،وذلك في حالة كون هذا الشيء مملوك لغيره ومسلم اليه على سبيل الامانة، فيقوم الجاني بإضافة الشيء الى ملكه وذلك عن طريق الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد أو أي تصرف يظهر به مظهر المالك بأن يغير بنيته في الحيازة من الحيازة الناقصة الى الحيازة الكاملة ، ويشترط في محل الاعتداء في جريمة خيانة الامانة أن يكون الشيء منقولاً وفي حيازة الجاني مسلم اليه على سبيل الامانة بناءً على عقد من عقود الامانة المحددة حصراً في القانون كل ذلك بشرط أن يصيب مالك المنقول أو واضعي اليد عليها (أي الحائزين)ضررا من هذا السلوك الاجرامي سواء كان ضرر مادي أم ادبي(٥٠).

وبعد هذه المقدمة سنحاول في هذا المطلب بيان اوجه التشابه والاختلاف بين هاتين الجريمتين وبين جريمة التصرف في مال الغير لكونهم من الجرائم التي تقع على الاموال وبالتالي توجد العديد من مواطن الشبه والاختلاف بينهم ، حيث سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول سيبحث في التمييز بينها وبين جريمة الاحتيال والثاني سيبحث التمييز بينها وبين جريمة خيانة الامانة وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول:تمييز جريمة التصرف في مال الغير عن جريمة الاحتيال

إن تمييز جريمة التصرف في مال الغير عن جريمة الاحتيال في القانون العراقي يظهر لنا بعض أوجه التشابه والاختلاف والتي تدل على ذاتية كل من الجريمتين لكون المشرع نظمهما في مادتين مستقلتين المادة(٤٥٦-٤٥٧) من قانون العقوبات العراقي ،فعلى الرغم من كون جريمة التصرف في مال الغير ملحقة بالاحتيال الا ان لها اركانها الخاصة بها والتي تظهر ذاتيتها .

أما تمييزها عن جريمة الاحتيال في التشريعات المقارنة لا يظهر لنا ما تتمتع به هذه الجريمة من اركان خاصة بها لكونها نظمت في هذه التشريعات كوسيلة للاحتيال ،وبالتالي اركانها كاركان الاحتيال من حيث النتيجة والركن المعنوي ولا يظهر الاختلاف الا فيما يخص بسلوك التصرف ومحل لهذا السلوك وهو المال المنقول أو غير المنقول غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه(٥١)

وفيما يلي أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين :

أولاً : أوجه التشابه

من حيث الحق محل الحماية / ان المصلحة المحمية في الجريمتين هي حق الملكية وارادة المجنى عليه ،ففي الجريمتين يؤثر الجاني في ارادة المجنى عليه ويوقعه في الغلط الذي يدفعه

الى تسليمه المال طواعية منه نظير الحق الذي أوهمه إنه انتقل اليه بهذا التصرف أو بواسطة أي وسيلة من وسائل الاحتيال لجأ اليها الجاني للاستيلاء على مال المجنى عليه .
من حيث النتيجة / تشترك كل من الجريمتين في ان نتيجتهما هي الاستيلاء على مال الغير ،سلب مال الغير نهائياً وحرمان مالكه من ملكه[٥٢].
وقد جاء في قرار لمحكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية(٠٠٠ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان الادلة المطروحة في الدعوى تحقيقاً ومحاكمة لم تثبت قيام المتهم بنقل أو تسلم حيازة مال منقول مملوك للغير بإحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في المادة (٤٥٦/١/أ،ب) من قانون العقوبات حيث ان المشتكي ورد باقواله انه هومن اتصل بالمتهم واتفق معه على مقاولة لتعديل اراضي زراعية وكري مبازل وقد استلم من المتهم مبالغ مالية عن ذلك على شكل دفعات مرة خمسة ملايين ومرة سبعة ملايين وبذلك تكون الادلة المتوفرة غير كافية للادانة وهذا ما ذهبت اليه المحكمة في قرارها المميز لذا يكون القرار وفقا لما ورد اعلاه وللاسباب التي استند عليها صحيح وموافق لاحكام القانون عليه قررت المحكمة تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية ٠٠٠)[٥٣]
٣- من حيث الركن المعنوي/ تعد كل من الجريمتين من الجرائم العمدية التي لاتقع بطريق الخطأ ، والتي تتطلب بالاضافة الى القصد العام(علم وارادة كل من السلوك والنتيجة)قصدا خاصاً وهو نية تملك المال الذي يستولي عليه الجاني بفعله الاحتيالي بغض النظر عن وسيلة الاحتيال سواء بطريق التصرف أو غيره .
ثانياً: أوجه الاختلاف
١- من حيث الركن المادي/ إن من اهم الاختلافات بين جريمة التصرف في مال الغير وجريمة الاحتيال هوالسلوك المكون للركن المادي للجريمتين ،ففي جريمة الاحتيال حدد المشرع العراقي وايضاً المشرع المقارن وسائل الاحتيال وهي استعمال طرق احتيالية تتمثل باتخاذ اسم كاذب أو صفة كاذبة ،أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة والتصرف في عقار أو منقول .
لكن في جريمة التصرف في مال الغير حدد المشرع سلوك التصرف فقط كسلوك مادي مكون للجريمة بعكس وسائل الاحتيال المحددة مع ان جوهر هذه الطرق الاحتيالية لم يحدد على سبيل الحصر لأنها تتجدد بتجدد الامور والاحداث[٥٤].
فسلوك التصرف يقوم على مجرد الادعاء الكاذب بملكية المال موضوع التصرف أو بأحقية التصرف فيه دون اشتراط تدعيم هذا الادعاء بمظاهر خارجية أو اعمال مادية مثلما يشترطه القانون في الطرق الاحتيالية لجريمة الاحتيال ،كذلك المشرع لم يحدد لهذا السلوك غايات معينة ولكن تفترض هذه الوسيلة ان المجنى عليه يقع في الغلط باعتقاده ان المتهم يملك المال أو له حق التصرف فيه[٥٥].
وقد جاء في قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية إن (..لأن الادلة المتحصلة لم تثبت قيام المتهم باستعمال طرق احتيالية من اجل التوصل الى حيازة مبالغ نقدية وفقاً لما تطلبته المادة (٤٥٦/١/٣) من قانون العقوبات مما يقتضي الغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه..)[٥٦]

كما لا يتطلب القانون ادلاء الجاني بأكاذيبه صراحة ،بمعنى لا يشترط ادعاء الجاني انه يملك المال أو ان له حق التصرف فيه ،بل مجرد التصرف يعد قرينة قاطعة على الكذب الذي يوقع المجنى عليه في الغلط ،كذلك لا يتطلب القانون أن يرتكب الجاني فعل التصرف بصورة ايجابية بل ان جوهر التصرف في ذاته هو فعلاً ايجابياً[٥٧].

٢- من حيث محل الجريمة موضوع الاعتداء / تختلف جريمتي التصرف والاحتيال عن بعضيهما من حيث محل الجريمة،ففي جريمة التصرف يكون المحل هو مال منقول أو عقار ،بينما محل جريمة الاحتيال هو المال المنقول المملوك للغير ،حيث يلاحظ من نصوص القوانين المنظمة لهاتين الجريمتين ان مدلول المال في جريمة التصرف هو اوسع نطاقا من ملوله في جريمة الاحتيال ،حيث يشمل كل من المنقول والعقار بينما المال في جريمة الاحتيال هو المنقول المملوك للغير فقط دون العقار[٥٨].

٣- من حيث تحقق الضرر/ ان المشرع العراقي حدد في المادة (٤٥٧)من قانون العقوبات العراقي إن من شأن التصرف هو حصول ضرر للغير ،فهذه النتيجة لا نجدها في جريمة الاحتيال ،ففي المادة(٤٥٦)من نفس القانون عاقب المشرع كل من توصل الى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو لغيره وكان بإحدى الطرق الاحتيالية التي نص عليها القانون .

المطلب الثاني: تمييز جريمة التصرف في مال الغير عن جريمة خيانة الامانة

تعني خيانة الامانة استيلاء شخص على منقول يحوزه بناءً على عقد من عقود الامانة مما حدده القانون ،عن طريقة خيانة الثقة التي اودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه الى مدع لملكيته[٥٩].

وقد نص المشرع العراقي في المادة(٤٥٣)من قانون العقوبات على جريمة خيانة الامانة، وكان نص المشرع المصري في المادة(٣٤١)من قانون العقوبات ،والمادة(٤٢٢)من قانون العقوبات الاردني نصت على جريمة خيانة الامانة ،والمادة(٦٧١) من قانون العقوبات اللبناني نصت على جريمة خيانة الامانة.

وتتمثل أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين وكالاتي :

أولاً: أوجه التشابه

من حيث الحق محل الحماية/ تتشابه الجريمتان في كونهما من الجرائم الواقعة على الاموال ،أي انهما تمثلان صورة للاستيلاء على مال الغير سواء كان منقولاً أو عقاراً كما في جريمة التصرف أو منقولاً فقط كما في جريمة خيانة الامانة ،فهذه الجرائم تعد صوراً لاغتيال مال الغير يجمعهما وحدة المحل أو الموضوع الذي يقع عليه الاعتداء مع كون محل جريمة التصرف أوسع نطاقاً[٦٠].

٢- من حيث الركن المعنوي/ تتفق كل من الجريمتين بكونهما من الجرائم العمدية التي تتطلب الى جانب القصد العام قصداً خاصاً يرتكز على وجود نية التملك للمال الذي تصرف به الجاني أو بدده ،وقد اشارت الى هذا القصد الخاص نصوص القوانين المنظمة لهذه الجرائم بعبارة(بسوء قصد) أو (خلافاً للغرض الذي اعد له) ،ويرى جانباً من الفقه العراقي إن القصد العام يكفي لقيام جريمة خيانة الامانة وذلك لأن نص المادة(٤٥٣)من

قانون العقوبات العراقي ذكرت الاستعمال والتصرف ،والاستعمال كما اراد المشرع هو استعمال الشيء بصفة مؤقتة وليس بنية التملك ،لذا فالقصد العام يكفي لوحده لقيام جريمة خيانة الامانة[١١].

٣- من حيث النتيجة المترتبة / تتشابه كل من الجريمتين من حيث النتيجة المترتبة وهي وقوع ضرر للغير ،وهذا الضرر نتيجة مفترضة ومتصلة بالفعل المادي وثيقة الصلة به بحيث لا يمكن فصلها عنه بحكم طبيعة الاشياء ،وهذا النوع من الضرر في غالبية الجرائم كالسرقة والاحتيال وبطبيعة الحال في جريمة التصرف في مال الغير موضوع البحث ،وان كان الضرر نتيجة اكثر وضوحاً في هذه الجريمة لنص المشرع عليها صراحة ،وقد يكون الضرر ركناً موضوعياً مستقلاً عن الركن المعنوي والركن المادي كما في جريمة خيانة الامانة ،لأن الضرر قد يتحقق وقد لا يتحقق رغم قيام الفعل المادي المكون للجريمة مما ينتفي معه الحكمة من العقاب[١٢].

ثانياً: أوجه الاختلاف

١- من حيث سلوك الجاني : من اهم الاختلافات بين الجريمتين هو السلوك المادي المكون لهما ،ففي جريمة التصرف في مال الغير يتمثل بفعل التصرف ،أما في جريمة خيانة الامانة فالسلوك المادي المكون لهما يتمثل بعدة افعال (التصرف ،الاستعمال،الاختلاس ،التبديد).

ويلاحظ إن التبديد يتشابه مع التصرف لكونه يتمثل بكل فعل يخرج به المتهم الشيء من حيازته على نحو يفقد به المجنى عليه الامل في استرداده ،أو على الاقل يضعف الى حد بعيد هذا الامل ويكون ذلك بتصرف قانوني كأن يبيع الامين الشيء المسلم اليه أو يهبه الى الغير، لأن فعل التصرف والتبديد يكشف عن نية تغيير الحيازة (في حالة حيازة الجاني للشيء في جريمة التصرف في مال الغير) والظهور بمظهر المالك لأن هذه التصرفات لا تصدر الا من مالك[١٣].

ففي جريمة التصرف يستولي الجاني على مال المجنى عليه طواعية واختياراً من الاخير نتيجة الحق الذي اوهمه بأنه انتقل اليه بهذا التصرف ،أما في جريمة خيانة الامانة فهو الاحتفاظ بالحيازة بعد تسلم المال بمقتضى عقد من عقود الامانة وكل ذلك للوصول الى غاية مشتركة وهي تملك مال المجنى عليه وحرمانه منه[١٤].

٢- من حيث وسيلة الاعتداء / نلاحظ من نص المادتين (٤٥٣و٤٥٧)من قانون العقوبات العراقي ومن نصوص القوانين المقارنة المنظمة لهاتين الجريمتين إن وسيلة الاعتداء في جريمة التصرف في مال الغير هي الحيلة والخداع الذي يوهم به المجنى عليه فيوقعه بالغلط ،فالتصرف ينطوي ضمناً على الخداع بأنه مالك للمال أو له حق التصرف فيه ،بينما في جريمة خيانة الامانة يقوم الجاني وهو الحائز للمال حيازة ناقصة بناءً على عقد من عقود الامانة بتغيير نيته في الحيازة الى حائز حيازة كاملة وبفعل يظهر به كمظهر المالك وذلك إما بتبديد المال أو اختلاسه أو التصرف به حسب تعبير المشرع العراقي.

وفي قرار اصدرته محكمة أبي غرق بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨المتضمن الحكم على المجرم (ر.ع.ج)بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استناداً لأحكام المادة(٤٥٣)من قانون العقوبات

مع احتساب مدة موقوفيته التي قضاها المجرم في الحبس ولدى عطف النظر على قرار الادانة من قبل محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية وجد ان المحكمة ادانت المتهم وفق احكام المادة (٤٥٣)من قانون العقوبات في حين ان فعل المتهم هو من قبيل الاحتيال لأنه تسلم أموال منقولة مملوكة للغير باستعمال طرق احتيالية وبذلك كان فعله ينطبق وفق المادة (١/٤٥٦) من قانون العقوبات ،وحيث يجوز لمحكمة التمييز تبديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر حكم بادانة المتهم فيها الى وصف اخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه المجرم لذا تقرر تجريمه وفق المادة(١/٤٥٦) من قانون العقوبات وتصديق العقوبة المفروضة بحقه لأنها مناسبة لما ارتكبه ...)[١٥]

٣- من حيث النتيجة/ أما الاختلاف الاخر فيظهر من حيث دور التسليم كنتيجة للجريمتين ،حيث لا يعتبر عنصراً من عناصر الركن المادي في جريمة خيانة الامانة وانما هو سابق على تحققه وهو تسليم على سبيل الامانة بعقد من عقود الامانة المنصوص عليها في القانون ،فيغير الجاني حيازته من حيازة مؤقتة الى حيازة بنية التملك ،بينما التسليم يعد عنصر جوهري في الركن المادي لجريمة التصرف في مال الغير فيسلم المجنى عليه المال بناءً على ارادته المعيبة بعيب الغلط وبالتالي ينقل الحيازة ولو كان مستندا على الغش[١٦].

فالتسليم يعد بذاته عنصر الاستيلاء على المال في جريمة التصرف ،بينما في جريمة خيانة الامانة فان التسليم يعتبر سابقاً على الاستيلاء ولا يتحقق الاستيلاء الا بفعل لاحق على التسليم[١٧].

٤- من حيث ارادة المجنى عليه/ يكون التسليم في جريمة التصرف في مال الغير وليد الارادة المعيبة بعيب الغلط نتيجة الادعاء حيلة بملكية المال المتصرف فيه أو بالحق في التصرف فيه ،فيسلم المجنى عليه ماله طواعية واختياراً تحت تأثير الغلط ،بينما التسليم في جريمة خيانة الامانة يكون نتيجة ارادة حرة تسبق الاستيلاء على المال موضوع الاعتداء .

فالتسليم يهدف في جريمة خيانة الامانة الى نقل الحيازة الناقصة للجاني بناءًعلى عقد من عقود الامانة فيقوم الجاني بفعل يظهر به كمظهر المالك للمال من تبديد أو استعمال أو تصرف، أما في جريمة التصرف في مال الغير يكون التسليم من المجنى عليه بقصد نقل الحيازة الكاملة للجاني.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن جريمتي النصب وخيانة الامانة وان كان يجمعهما انهما من جرائم الاموال ،الا ان الفرق بينهما هو ان التسليم في جريمة النصب حصل تحت تأثير الطرق الاحتيالية التي يرتكبها الجاني (ومنها ادعاء الجاني التصرف كمالك أو كصاحب حق).أما التسليم في جريمة خيانة الامانة فيكون على سبيل الامانة بعقد من عقود الامانة المنصوص عليها في المادة(٣٤١)عقوبات ،فيغير الجاني حيازته من حيازة مؤقتة الى حيازة كاملة بنية التملك[١٨].

وذهبت محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية في قرار لها (...وجد أن المحكمة أدانت المتهم وفق المادة (٤٥٦)من قانون العقوبات وان المشتكي والشهود ذكروا بأنهم ذهبوا الى المتهم في محل الصيرفة والذي يعمل به وسلموه المبلغ موضوع الشكوى على أمل يقوم

بتحويله الى تركيا ولم يذكروا إن المتهم استخدم الطرق الاحتيالية لذا فإن فعل المتهم ينطبق وفق المادة(٤٥٣)من قانون العقوبات وحيث ان لمحكمة التمييز تبديل الوصف القانوني للجريمة.. لذا تقرر تبديل الوصف القانوني بفعل المتهم من المادة(٤٥٦)الى المادة(٤٥٣)٠٠٠)[٦٩]

وفي قرار اخر لمحكمة استئناف بابل جاء فيه(٠٠٠ان المتهم اعترف بأنه استلم مبلغ من المسافرين امام قاضي التحقيق على اساس تسليمه الى المشتكية الا انه لم يتم تسليم المبلغ لها وحيث ان الفعل ينطبق وفق احكام المادة (٤٥٣)من قانون العقوبات ولصلاحية محكمة التمييز بتبديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بادانة المتهم فيها الى وصف اخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه المتهم لذا قرر تبديل الوصف القانوني الى المادة (٤٥٣)من قانون العقوبات وادانة المتهم بموجبها٠٠٠)[٧٠]

المبحث الثالث: تمييز جريمة التصرف في مال الغير عن جريمتي اغتصاب السندات والاموال والاستيلاء على الاموال الضائعة

سنبحث في ذاتية جريمة التصرف في مال الغير عن هاتين الجريمتين وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول: تمييز جريمة التصرف في مال الغير عن جريمة اغتصاب السندات والاموال

قبل التطرق عن اوجه التشابه والاختلاف سنتعرف بنبذة مختصرة عن جريمة اغتصاب السندات والاموال .

عالج المشرع العراقي جريمة اغتصاب السندات في المادة(٤٥١)من الفصل الثاني من الباب الثالث من ضمن الجرائم الواقعة على الاموال ،أيضا جاءت المادة(٤٥٢)من قانون العقوبات العراقي تتضمن جريمة اغتصاب الاموال بطريق التهديد من نفس الفصل .

تنص المادة (٤٥١)على:(مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمسة عشرة سنة من اغتصب بالقوة أو الاكراه أو التهديد سنداً أو محرراً أو توقيعاً أو ختماً أو بصمة ابهام أو حمل اخر بإحدى الوسائل المذكورة على الغاء شيء من ذلك أو اتلافه أو تعديله أو على التوقيع على بياض)

أما المادة(٤٥٢)تنص على:(١-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من حمل اخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو اشياء اخرى غير مما ذكر في المادة السابقة .

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكب الجريمة بالقوة أوالاكراه.

ومن نصوص القوانين المقارنة المنظمة لهذه الجريمة نصت المادة(٣٥٢)من قانون العقوبات المصري على:(كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرف أوبراءة أو سنداً ذا قيمة ادبية أو اجتماعية أو اكره احداً بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.)

المادة أعلاه تنظم جريمة اغتصاب السندات ،أما جريمة اغتصاب الاموال أو ابتزاز الاموال بطريق التهديد فقد نظمتها المادة(٣٢٦)من قانون العقوبات المصري بالنص الاتي:(كل من

حصل بالتهديد على مبلغ من النقود أو أي شيء اخر يعاقب بالحبس ،ويعاقب بالشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين)

وسنأخذ كل من الجريمتين (اغتصاب السندات والاموال)لنميزها عن جريمة التصرف في مال الغير .

أولاً: أوجه التشابه

١- من حيث المعالجة التشريعية / نص المشرع على هاتين الجريمتين من ضمن التقسيمات الخاصة بالجرائم الواقعة على الاموال ،وكذلك المشرع لم يضع تعريفاً لهاتين الجريمتين وانما ترك ذلك للفقه[٧١].

٢- من حيث علة التجريم / يهدف المشرع حماية حق ملكية المجنى عليه وحماية حرية ارادته من ان يستهدفها الجاني بالقوة أو التهديد في جريمة اغتصاب السندات والاموال ومن التضليل والخداع في جريمة التصرف ،فاغتصاب السندات أو التهديد بأخذ الاموال من شأنهما أن يضعفا المركز القانوني للمجنى عليه وينال من حريته وارادته بالقوة أو التهديد أو يؤثر في ارادته الى الحد الذي يضعفها[٧٢].

كذلك العلة التجريمية لجريمة التصرف في مال الغير ،فالمشرع يستهدف حماية حق الملكية مدار الحماية الجنائية ، فيحميها من أن يستولي عليها الجاني بالتصرف في حق الملكية دون وجه حق ،وحرمان المجنى عليه من حريته بالتصرف فيها كما يشاء والتأثير على ارادته بإيقاعه بالغلط .

- من حيث الركن المعنوي/ تتشابه كل من الجريمتين في كونهما من الجرائم العمدية التي لا تقع بطريق الخطأ ويتطلب فيها القصد العام الى جانب القصد الخاص ،فقوامهما العلم والارادة ،علم الجاني بأن ما يقوم به يشكل اعتداء على ملكية الغير ويريد بهذا الاعتداء الاستيلاء على مال الغير سواء بطريقة التصرف في مال الغير أو بطريقة اغتصاب السندات والاموال بالقوة أو التهديد ،بالاضافة الى نية تملك هذه الاموال والسندات وممارسة مظاهر السيطرة عليها .

ثانياً: أوجه الاختلاف

١- من حيث الوصف القانوني للجريمة/ يتحدد الوصف القانوني للجريمة من خلال العقوبة المقررة لها ،فجريمة التصرف في مال الغير سواء كجريمة ملحقة بالاحتيال أو فعل من افعال الاحتيال ،العقوبة المقررة لها هي الحبس في القانون العراقي والحبس أو الغرامة في التشريعات المقارنة ،لذا تعد في عداد الجنح.

بينما جريمة اغتصاب السندات والاموال فهي من الجنايات بدلالة العقوبة المقررة لها وهي السجن من خمسة سنوات الى خمسة عشر سنة في المادة(٤٥١)من قانون العقوبات العراقي والسجن من خمس سنوات الى سبع سنوات أو الحبس في المادة (٤٥٢)من نفس القانون ،لذا يتحدد وصف الجريمة بالعقوبة الاشد وهي هنا السجن لذا تعتبر من الجنايات .

وكذلك عقوبة هذه الجرائم في التشريعات المقارنة هي السجن ،لذا توصف بالجنايات سوى ان جريمة ابتزاز الاموال بالتهديد هي من الجنح بدلالة العقوبة المقدرة لها وهي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين مادة(٣٢٦)من قانون العقوبات المصري ،حيث يتبع المشرع المصري نفس منهج المشرع العراقي في تقسيم الجرائم ويقسم الجرائم في المادة(٩)من القانون اعلاه الى جنايات وجنح ومخالفات ويوضح في المادة(١٠) ضابط التقسيم بينهم وهو العقوبة المقدرة للجرائم .

٢- من حيث الركن المادي/ تختلف كل من الجريمتين من حيث الركن المادي المكون لهما سواء من حيث السلوك المادي المكون لهما أو من حيث وسيلة الاعتداء ،فالسلوك المادي لجريمة التصرف في مال الغير هو فعل التصرف وهوكل عمل قانوني من شأنه نقل حق أو تعديله أو انقضائه ،ووسيلة الاعتداء تتمثل بأعمال الغش والخداع التي يقوم بها الجاني وهي ادعائه بملكية المال أو ان له الحق في التصرف فيه ،بمعنى آخر ان الجاني في جريمة التصرف يقوم بعمل مشروع قانوناً وهو فعل التصرف القانوني وليس بالقوة أو التهديد، بينما فعل الاغتصاب الذي يشكل السلوك المادي المكون للركن المادي يقصد به انتزاع الشيء عنوة أي بالقوة أو التهديد من حيازة المجنى عليه أو باجباره على تسليمه للجاني(٧٣).

ففعل الاغتصاب يعني اخذها عنوة من المجنى عليه سواء كانت سندات أم نقود أو أي اشياء اخرى وسواء كان المجنى عليه مالكاً لهذه الاموال أم مؤتمن عليها أخذها بالقوة أو التهديد ،ويشترط في الفاعل أن يحصل على الورقة أو الامضاء أو الاشياء الاخرى بطريق الاكراه إكراهاً مادياً أو معنوياً ،ويلزم أن تكون اعمال العنف معاصرة لفعل الاغتصاب(٧٤).

٣- من حيث التسليم / على الرغم من اشتراك الجريمتين في التسليم إلا ان هذا التسليم يختلف في كل منهما ،ففي جريمة التصرف في مال الغير يسلم المجنى عليه المال طواعية واختياراً منه تحت تأثير الطرق الاحتيالية التي اوهمها به الجاني ،فارادته خالية من الفزع والخوف مع كونها معيبة ،بينما ارادة التسليم في جريمة اغتصاب السندات والاموال تكون مكرهة على الرضوخ لارادة الجاني ،فجريمة التصرف في مال الغير قوامها فعل الخداع (التصرف) ونتيجة وهي وقوع الضرر للغير نتيجة تسليم المال للجاني تحت تأثير الغلط ،بينما قوام جريمة الاغتصاب هو فعل الاكراه أو التهديد ونتيجة هي الاستيلاء على مال المجنى عليه تحت تأثير الاكراه أو التهديد(٧٥).

٣- من حيث موضوع الاعتداء / وتختلف كل من الجريمتين أيضاً من حيث موضوع الاعتداء ،ففي جريمة التصرف في مال الغير موضوع الاعتداء هو مال منقول أو عقار ،والمنقول هو كل شيء ممكن نقله وتحويله بدون تلف ،أما العقار فمعناه بالضد ويعني كل ما لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف ،بينما محل الاعتداء في جريمة اغتصاب السندات والاموال فهي السندات والتواقيع والاختام والنقود وأي شيء اخر، فيعني السند هو كل ورقة مثبتة لدين أو تخالص من دين أو تصرف أو براءة فيدخل في ذلك عقود البيع والاجارة والهبة والوصية والمخالصات والاقرار بالدين وغيرها(٧٦).

وليست الحماية الجنائية للسندات فحسب وانما تشمل جميع الاوراق أو الاقرارات ذات القيمة الادبية أو الاعتبارية أو المثبتة لوجود حالة قانونية أو اجتماعية ،وكذلك تشمل اغتصاب التواقيع والاختام واي شيء اخر له قيمة مادية أو اعتبارية كالمجوهرات والخطابات والصور وغيرها.

فنلاحظ إن محل جريمة اغتصاب السندات والاموال في التشريعات المقارنة هو اوسع مدلولاً من جريمة اغتصاب السندات والاموال في التشريع العراقي ،فقد حدد موضوع الاعتداء في المادة (٤٥١) بالسندات والمحررات والتواقيع والختم أو بصمة الابهام ، أما في المادة(٤٥٢) فقد وسع المدلول اكثر ليشمل النقود أو أي اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة.

المطلب الثاني: تمييز جريمة التصرف في مال الغير عن جريمة الاستيلاء على الاموال الضائعة

عاقب المشرع العراقي على الاستيلاء على الاموال الضائعة في المادة(٤٥٠)من قانون العقوبات العراقي التي نصت على :(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بغير حق على لقطة أو مال ضائع أو أي مال وقع في حيازته خطأ أو بطريق الصدفة أو استعمله بسوء نية لمنفعته أو لمنفعة غيره وكان في جميع هذه الاحوال يعرف مالكه أو لم يتخذ الاجراءات الازمة الموصلة لمعرفته).

أما المشرع المصري فقد نص عليها في المادة(٣٢١)من قانون العقوبات المصري :(كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ،ولم يرده الى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه الى مقر الشرطة أو جهة الادارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين إذا احتسبه بنية تملكه ،أما اذا احتسبه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه)

وكانت معالجة التشريع اللبناني لهذه الجريمة في المادة (٦٧٣) من قانون العقوبات اللبناني كالاتي:(كل من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم اللقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة ،يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ألا تقل الغرامة عن عشرين ألف ليرة تسري احكام هذه المادة على من اصاب كنزاً بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره)

أما المشرع الاردني فقد نظمها في المادة (٤٢٤)من قانون العقوبات الاردني بالنص:(كل من تصرف تصرف المالك في أي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم انه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه أو رفض اعادته يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر أو بغرامة حتى خمسين دينارا)

يتضح من هذه النصوص إن اركان جريمة الاستيلاء تتمثل في ١- ان ينقل الشيء الى حيازة الجاني ٢- ان يكون ذلك مصادفة أو غلطاً وبإرادة الجاني ٣- القصد الجنائي.

بالنسبة للركن الاول يجب أن يكون هناك انتقال للحيازة الى الجاني ، فلو كان الشيء في حيازة مالكه واستولى عليه الجاني عد فعله سرقة ،ويجب أن تكون الوسيلة إما بالصدفة

أو الغلط أو العثور على الشيء، فالغلط هو الاعتقاد بصحة واقعة غير صحيحة ،وبالتالي يدخل في نطاق هذه الحالة كل الاحوال التي يحدث فيها تسليم للشيء نتيجة الاعتقاد بصحة الواقعة بحيث لو علم الامر على حقيقته لما سلم الشيء، أما الصدفة فتعني أن يعثر الجاني على الشيء ويضمه الى حيازته لا بسبب ارادة منه وانما نتيجة ظروف مادية لا دخل له فيها ،فالجاني إنما يستولي على اموال تسمى اموالاً ضائعة ويقصد بالاموال الضائعة هي الاموال المملوكة التي يفتقدها صاحبها لسبب ما ،فتنقطع حيازته لها دون أن يقصد التخلي عنها نهائياً ،فهي تختلف عن الاموال المباحة التي يمكن لأي شخص أن يتملكها بالاستيلاء عليها ،وايضا تختلف عن الاموال المتروكة التي قصد صاحبها التخلي عنها نهائياً، أما الركن الثالث لتحقق جريمة الاستيلاء هو القصد الجنائي ، فهي من الجرائم العمدية والقصد الجنائي فيها كالقصد في جريمة السرقة لأن هذه المادة يعتبرها بعض الفقه تطبيقاً للسرقة(في حالة الاشياء الضائعة بانتقال الحيازة بالصدفة) وتورد استثناء من احكامها (في حالةالغلط) ،وتقصد الحاق هاتين الحالتين بأحكام السرقة وان خففت العقوبة للاعتقاد بقلة اجرامية الفعل فيهما ،وعلى ذلك يشترط توافر القصد الجنائي فيها بنفس معنى السرقة(٧٧).

بعد هذه المقدمة الموجزة عن جريمة الاستيلاء على الاموال الضائعة يتسنى لنا تمييزها عن جريمة التصرف في مال الغير ،ومنها نورد ابرز أوجه التشابه والاختلاف بينهما ،وكالاتي:

أولاً: أوجه التشابه

١- من حيث المعالجة التشريعية/ نظم المشرع العراقي بالاضافة الى التشريعات المقارنة كلا من جريمتي الاستيلاء والتصرف من ضمن الابواب الخاصة بجرائم الاموال التي تنال بالخطر وتهدد بالاعتداء على حق الملكية الذي يعد اهم الحقوق العينية.

٢- من حيث الوصف القانوني / كذلك يظهر التشابه من حيث الوصف القانوني للجريمة فقد اعتبرت من الجنح بدلالة العقوبة المقدرة لها وهي الحبس أو الغرامة أو كليهما حسب تنظيمات التشريعات المختلفة.

٣- من حيث النتيجة / ان النتيجة الجرمية تتمثل بمفهومها القانوني وهو الاعتداء على المصلحة المحمية وهي الحق في الملكية ، أما النتيجة الجرمية بمفهومها المادي لجريمة الاستيلاء تتمثل بظهور الجاني مظهر المالك على المال(٧٨).

كذلك النتيجة الجرمية في جريمة التصرف في مال الغير تتمثل بمدلول قانوني وهو الاعتداء على حق الملكية ومدلول مادي وهو تصرف الجاني بالمال تصرف المالك مما يترتب عليه الاضرار بالغير.

٤- من حيث الركن المعنوي / كل من الجريمتين من الجرائم العمدية التي لا تقف عند حد القصد العام وانما تتطلب قصداً خاصاً ، فالقصد العام في جريمة الاستيلاء يتمثل بعلم الجاني وارادته بأنه يستولي على حيازة مال منقول ضائع مملوك للغير وإنه لا يحق له التصرف فيه ،فهو مريداً وعالماً بالفعل والنتيجة ، أما القصد الخاص يتمثل بمباشرة الجاني على المال الضائع السلطات التي يقررها القانون لمالك الشيء.

كذلك الحال في جريمة التصرف في مال الغير فيجب أن يعلم الجاني انه لا يملك المال ولا يحق له التصرف فيه ،بالاضافة الى قصده الخاص وهو نية التملك للمال بمباشرة اهم مظاهر السيطرة والتملك وهو تصرفه بالمال.

ثانياً: أوجه الاختلاف

١- من حيث الركن المادي/ يتمثل نشاط الجاني المكون للركن المادي في جريمة الاستيلاء بنشاط الاستيلاء وهو الاستحواذ على مال الغير بغير حق . فالجاني يقوم بعمل من شأنه أن ينهي حيازة المالك ثم ينشيء لنفسه حيازة جديدة ،وبالاضافة الى هذا النشاط يقوم الجاني بنشاط اخر محقق للجريمة وهو استعمال الشيء بالحصول على منافعه (المال الضائع) قد يكون هذا الاستعمال لمصلحة الملتقط أو لمصلحة غيره ،ووسيلة الجاني في ذلك هي ليست الخداع كما في جريمة التصرف وانما يستولي على المال بدون رضا المجنى عليه (صاحب المال) أي اختلاساً[٧٩].

أما في جريمة التصرف فنلاحظ ان نشاط الجاني يتمثل بفعل التصرف ،وهو العمل القانوني الذي ينقل به ملكية الشيء أو ينهيها أو يستبدلها ووسيلته في ذلك هو خداع المجنى عليه بادعائه ضمناً بأن له حق التصرف في المال أو انه يملكه فيقع المجنى عليه في الغلط الذي يدفعه باختياره الى أن يسلم ماله للجاني ،فيستولى على مال الغير بنية تملكه وهذه هي النتيجة التي تتشابه فيها الجريمتين ،لكن الاختلاف يكمن بفعل الجاني ووسيلته للوصول الى هذا الفعل .

وقد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد صور الاستيلاء على المال الضائع . فالمشرع المصري اشار الى سبب واحد وهو دخول الشيء في حيازة الملتقط وهو احتباس الشيء أو الحيوان المفقود.

أما المشرع الاردني نص في المادة(٤٢٤) من قانون العقوبات الاردني على :(كل من تصرف تصرف المالك في أي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه أو رفض اعادته ٠٠٠)

يتضح أن سبب دخول المال في حيازة الجاني هي الهفوة وهي الزلة التي تحصل من غير تفكير وهي الاقرب الى الخطأ المادي الذي لا يتفق مع العقل والمنطق[٨٠].

ويلاحظ ان المشرع اللبناني حدد ثلاثة اسباب لدخول المال الضائع في حيازة الجاني وهي الغلط والحالة الطارئة والقوة القاهرة .

٢- من حيث محل الجريمة / من ملاحظة نصوص القوانين المنظمة لهاتين الجريمتين نجد ان من اهم الاختلافات بين الجريمتين هي محل الجريمة أو ما يسمى بموضوع الاعتداء ،فمحل جريمة التصرف في مال الغير هو المال المنقول أو العقار الذي يرد عليه التصرف ،بينما محل جريمة الاستيلاء هو المال المنقول الضائع المملوك للغير، وبالتالي مدلول محل الاعتداء في جريمة التصرف هو اوسع نطاقاً من محل جريمة الاستيلاء .

الخاتمة

أولاً: النتائج

١- يتضح إن جريمة التصرف في مال الغير لها ذاتية خاصة بها كونها نظمها المشرع العراقي كجريمة مستقلة لها اركانها الخاصة بها وان كانت جريمة ملحقة بالاحتيال .
٢- أيضاً تتضح هذه الذاتية لهذه الجريمة في التشريعات المقارنة مو كونها وسيلة من وسائل الاحتيال الا انها تتميز بأن يكفي بها مجرد الادعاء كذباً بملكية الجاني للمال أو بصفته للتصرف لتحقق الجريمة ولو لم يدعمها بأي مظاهر خارجية . وبهذا تتميز عن بقية الوسائل الاحتيالية الاخرى المذكورة في هذه التشريعات .
٣- إن جريمة التصرف في مال الغير من الجرائم الواقعة على الاموال وهذا يجعلها تشارك العديد من جرائم الاموال الاخرى في بعض الخصائص .
٤- هناك اختلافات كثيرة بين جرائم الاموال وجريمة التصرف في مال الغير تتضح من خلالها ما تتميز به جريمة التصرف في مال الغير من ذاتية .
٥- تتميز جريمة التصرف في مال الغير بعدة خصائص اهمها انها من جرائم الاموال التي تقوم على الغش والخداع والتي تعتبر وسيلة احتيالية ضمنية وأيضا من الجرائم ذات الطابع الذهني يعتمد فيها الجاني على ذكائه ودهائه . لكن هذا الذكاء يعتمد في الغالب على اساليب تقليدية تفتقد الى الابتكار.
٦- جريمة التصرف في مال الغير نظمها المشرع حماية لعدة اعتبارات اهمها حق الملكية وحق التصرف . فبانتفاء حق الملكية أو انتفاء حق التصرف يظهر لنا جلياً العلة التجريمية للنص .

ثانياً/ الاقتراحات

١- نتفق مع من يرى ان لفظ التصرف في الجريمة جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه وبالتالي التصرف المترتب على انشاء حق عيني أو شخصي هو الذي يحقق الجريمة . فمن يؤجرملك غيره لابد أن يخضع للعقاب بموجب هذه المادة لكونه تصرف في ما لا يملك حتى لوكان تصرفه مرتباً حق شخصي .
٢- نلتمس من المشرع العراقي رفع مدة العقوبة المقررة للجريمة وذلك بتحديد الحد الادنى لها دون تركه مطلقاً . فالحبس المطلق يعني إن للقاضي السلطة التقديرية في حبس الجاني مدة تصل الى اربع وعشرين ساعة . وبالتالي لا يوجد تناسب بين خطورة الفعل المجرم بهذا النص وبين العقوبة المقررة لها .

الهوامش:

(١) د.سمير عبد الغني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٤٢.
(٢) د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢٠١٠،٢، ص٨٦٧وما بعدها.
(٣) أساليب وطرق مستحدثة للنصب والاحتيال، مقال منشور على موقع جريدة الصباح العراقية، على الموقع www.alsabah.iq تاريخ الحصول على المعلومات ٢٠١٧/٦/٣٠
(4) Dinesh C.pand Revised by Dr.Knchandrasekharan,Criminal law,No puplication place and date,p.330
(٥) د.سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص٢٤٣. إنظر د.علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأموال، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠١٤، ص٣٣٠-٣٣١.

(٦) د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، دار الكتب القانونية، ١٩٨٨، ص٣٢٩.
(٧) سورة التوبة، آية ١٢٧.
(٨) المنجد في اللغة والاعلام، المكتبة الشرقية، بيروت، ط٣٠، ١٩٨٦، ص٤٢٢.
(٩)سورة الجاثية، آية ٥.
(١٠) المعجم العربي الاساسي، جماعة من كبار اللغويين العرب، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم،١٩٨٩، ص٧٣٢.
(١١)قاموس المعاني، منشور على الموقع الالكتروني www.almaany.com تاريخ الحصول على المعلومات ٢٠١٧/٦/٢٩
(١٢) المعجم العربي الاساسي، المرجع السابق، ص١١٦٠.
(١٣) قاموس المعاني، المرجع أعلاه.
(١٤) د.رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤٦٦-٤٦٧.
(١٥) د.محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،٢٠٠٦،ص١٢٧.
(١٦) د.عوض محمد، جرائم الاشخاص والأموال، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص٣٧٦.
(١٧) د.كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٠٤، ود.عوض محمد، المرجع السابق، ص٣٧٧ أشار اليهما د.محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأموال، دار وائل للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١٠، ص٢٠٦.
(١٨) د.عوض محمد، جرائم الاشخاص والأموال، المرجع السابق، ص٣٧٧-٣٧٨.
(١٩) د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشورات الحلبي، بيروت، ط١،٢٠١٠،ص٤٥٩.
(٢٠) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٨، ص٥٠١. إنظر د.همام محمد محمود، الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٧.
(٢١) د.محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص٢٠٦.
(٢٢) د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٥٠٣.
(٢٣) بينت المادة: (٨٥١) من القانون المدني المصري المقصود بملكية الاسرة هو إن أعضاء الاسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية للاسرة تكون إما من تركة ورثوها وإتفقوا على جعلها كلها أو بعضها للاسرة وأما من أي مال آخر مملوك لهم إتفقوا على إدخاله في هذه الملكية.
(٢٤) د.يوسف عبيدات، الحقوق العينية الاصلية، دار الميسرة، عمان، ط١، ٢٠١١. ص٤٢ ومابعدها.
(٢٥) د.أحمد النجدي، الاسس الفقهية في القواعد وأحكام التصرفات، جامعة القاهرة،١٩٩٩، ص٢٤٨ومابعدها.
(٢٦) د.غني حسون طه، حق الملكية والحقوق العينية في القانون المدني الكويتي، ج١، مطبوعات جامعة الكويت، بدون سنة، ص٢١-٢٢.
(٢٧) كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج١، النجف، ١٣٥٩هـ، ص١٢٩أشار إليه د.غني حسون طه، المرجع السابق، هامش رقم: (١)، ص٢٢.
(٢٨) د.محمد علي الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال، الوراق، ط١، ٢٠١٠، ص١٥٤-١٥٥.
(٢٩) د.واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، العاتك، القاهرة، ص١٥٩.
(٣٠) رضا محمد أبراهيم، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص٨٨-٨٩. إن محل جريمة التصرف في مال الغير هو إما العقار أو المنقول، وبالتالي لمعرفة مدى انطباق القوى الكهربائية وخطوط التلفون كمحل للجريمة يتوقف على

اما هل تعد من المنقولات أم لا؟ للإجابة عن هذا التساؤل لابد من بيان ان هذا الاختلاف يتعلق بمحل جريمة السرقة أساساً التي تعد من أهم جرائم الأموال والتي تشترك عادة في محلها، وقد حسم المشرع العراقي في المادة:٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي الأمر واعتبر إن الطاقة الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوى محرزة أخرى مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة، وعليه من يعمد بتأخير عقارب عداد الكهرباء أو الماء يعد فعله إحتيالاً، ومن يتصرف بجزء من الطاقة الكهربائية بأن يتقل للغير جزءا منها في الاسلاك العمومية دون ترخيص يعدمرتكباً لجريمة التصرف، والحقيقة إن هذا الخلاف ينبع من تحديد مدلول الكهرباء، فمنهم من يعدها مجرد حالة للمادة التي تسري خلالها ومنهم من يعدها تيار - مادي وآخرون يعدونها مجرد اهتزازات أو حالة خاصة للمنفعة، وبالتالي الاستيلاء عليها يعد استيلاء على منفعة والمنافع لا تصلح أن تكون محلاً لجرائم الأموال.(إنظر في تفصيل ذلك المحامي محمد علي المرعب، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٨-١٩٤٩، ص٢٥٩ وما بعدها

(٣١) د.رضا محمد أبراهيم، قواعد القانون المدني في جرائم الأموال، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٨، ص٨٨-ص٩٤

(٣٢) د.عبد الرحمن محمد خلف ،جرائم الاعتداء على الاموال ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،بدون سنة، ص٦وص٧.

(٣٣) د.محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الاموال ،دار وائل للنشر والتوزيع ،ط٢٠١٠،٢،ص٢٠٥.

(٣٤) د.علي محمد حسنين ،الاساليب العدلية لمكافحة جرائم الاحتيال ،الرياض ،٢٠٠٦،ص٨٠٧.

(٣٥) د.احمد شوقي أبو خطوة ،جريمة الاحتيال(ماهيتها وخصائصها)،المنصورة ،٢٠٠٧،ص١.

(٣٦) د.عوض محمد ،جرائم الاشخاص والاموال، بدون مكان نشر ،بدون سنة ،ص٣٥٦.انظر ايضاً د.محمود عبد الرحيم ،الحيل في القانون المدني ،دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٨، ص٧٤وما بعدها.

(٣٧) د.سمير عبد الغني ، جرائم الاعتداء على الاموال ،دار الكتب القانونية ،مصر، ٢٠٠٧،ص٢٤٢وص٢٤٣.

(٣٨) د.علي محمد حسنين ،المرجع السابق ،ص٩

(٣٩) اياد حسين العزاوي ،جريمة الاحتيال في القانون العراقي ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ،جامعة بغداد،١٩٨٤،ص٤٣.

(٤٠) د.ماهر عبد شويش الدرة ،المرجع السابق ،ص٣٢٧. انظر د.محمد على حسنين ،المرجع السابق ،ص٩.

(٤١) د.سعيد سعد عبد السلام ،حق الملكية فقهاً وقضاءً ،بدون مكان ،بدون سنة،ص١٤و١٥و١٦.

(٤٢) د.احمد النجدي ،الاسس الفقهية في القواعد واحكام التصرفات، جامعة القاهرة،١٩٩٩،ص٢٢٠.

(٤٣)اياد العزاوي، المرجع السابق ،ص٤٥و٤٦.

(٤٤) د.رؤوف عبيد ،جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال،دار الفكر العربي،ط١٩٨٧،١،ص٤٧٤.

(٤٥) د.محمود نجيب حسني ،جرائم الاعتداء على الاموال،المرجع السابق ،ص٢٤٦.

(٤٦) د.عبد الرحمن محمد خلف ،المرجع السابق ،ص٢٢٧.

(٤٧) اياد العزاوي ،المرجع السابق ،ص٤٥.

(٤٨)د. فيلومين يواكيم نصر ، قانون العقوبات الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ، ط١ ، ٢٠١٣ ، ص١٥٨ ومابعدها . انظر أيضاً

stephan`s criminal digest.9th ed .without puplication place, without puplication date,p.362

(٤٩)د.جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات (القسم الخاص)،مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١٢ ،ص٦٤٧وما بعدها

(٥٠)د.رمسيس بهنام ،قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص)،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،بدون سنة،ص١٢٥٥وما بعدها.

(51 Charles L.Cantrell ,OKLAHAMA criminal law ,press USA ,2000-2001,p.556.)

(٥٢)د.فخري عبد الرزاق الحديثي ود.خالد الحميدي الزعبي ،شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)،دار الثقافة ،عمان،ط١، ٢٠٠٩،ص١١٤.

(٥٣)قرار رقم ٥٥/ت/جزائية/٢٠١٧صادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ غير منشور.
(٥٤)د.محمد علي السالم عياد الحلبي ،الجرائم الواقعة على الاموال ،الوراق ،ط١ ،٢٠١٠،ص١٣٥.
(٥٥)د.عبد الرحمن محمد خلف ،جرائم الاعتداء على الاموال ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،بدون سنة ،ص٢٢٣.
(٥٦)قرار رقم ١٥٥بتاريخ٢٠١٧/٣/١٩ غير منشور.
(٥٧)د.فخري عبد الرزاق الحديثي ود.خالد الحميدي ،المرجع السابق ،ص١٥٣.
(٥٨)انظر نص المادتين (٤٥٦و٤٥٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة١٩٦٩ المعدل
(٥٩)د.عدلي خليل ،جريمة خيانة الامانة، دار الكتب القانونية، مصر ،٢٠٠٥،ص٩.
(٦٠)د.فخري عبد الرزاق ود.خالد الحميدي ،المرجع السابق ،ص١١٤.
(٦١)د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الكتب القانونية ، ١٩٨٨ ،ص٣١٨.
(٦٢)د.عدلي خليل ، المرجع السابق ،ص١٢١.
(٦٣)د.عدلي خليل ، المرجع اعلاه ،ص١١٥.
(٦٤)د.رؤوف عبيد ،جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ،دار الفكر العربي،١٩٨٧،ط١،ص٥٥١.
(٦٥)قرار رقم ١٤٥/ت/جزائية/٢٠١٧بتاريخ٢٠١٧/٣/٩من محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية،غير منشور..
(٦٦)د.عبد الفتاح مراد ،شرح جريمةخيانة الامانة والجرائم الملحقة بها ،بدون مكان ،بدون سنة ،ص٢٢..
(٦٧)د.ماهر عبد شويش ،المرجع السابق ،ص٣٢٨..
(٦٨)نقض مصري بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧،مجموعة احكام النقض ،س١٩،رقم٢٢،ص٦١١،نقلاً عن د.فخري عبد الرزاق الحديثي ود.خالد الحميدي ،المرجع السابق ،ص١١٨،١١٧..
(٦٩)قرار رقم ٢٤٩/ت/جزائية/٢٠١٧بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٣،غير منشور..
(٧٠)قرار رقم ١٥٨/ت/جزائية/٢٠١٧بتاريخ٢٠١٧/٣/١٦،غير منشور..
(٧١)فادية حسين صاحب ،جريمة اغتصاب السندات والاموال ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ،٢٠٠٠،ص٢٦..
(٧٢)د.معوض عبد التواب ،السرقة واغتصاب السندات والتهديد،دار المشرق العربي ،القاهرة ،١٩٨٨،ص٣٥٦.
(٧٣) د.حميد السعدي ،جرائم الاعتداء على الاموال ،مطبعة المعارف ،بغداد،١٩٦٧،ص٤٠٠نقلاً عن فادية حسين ،المرجع السابق ،ص١٧. إنظر ايضاً د.عباس فاضل سعيد العبادي ،الاكراه في القانون الجنائي العراقي،منشور على المرجع الالكتروني للمعلوماتية www.almerja.com تاريخ الحصول على المعلومات ٢٠١٧/٨/١،ص١٥٠-١٥٩.
(٧٤)د.معوض عبد التواب ،السرقة واغتصاب السندات والتهديد، المرجع السابق ،ص٣٥٧وص٣٥٨..
(٧٥)فادية حسين ،المرجع السابق ،ص٢٦وص٢٧..
(٧٦)المحقق قيس كجان التميمي ،محل جريمة اغتصاب السندات والاموال، مقال منشور على موقع شبكة القانونيين العرب www.law-arab.com تاريخ الحصول على المعلومات ٢٠١٧/٦/٢٩. إنظر أيضاً د.حامد جاسم الفهداوي ،العقوبة الجزائية لجريمة غصب الاموال(قانون العقوبات العراقي)،مقال منشور على موقع مؤسسة النور،مجلة النور، www.alnoor.com تاريخ الحصول على المعلومات ٢٠١٧/٦/٣٠..
(٧٧)د.حسن محمود ابو السعود ،شرح قانون العقوبات العراقي (القسم الخاص)،مطبعة الارشاد ،بغداد، ١٩٤٢-١٩٤٣ ،ص٣٣ومابعدها وص٤٢..
(٧٨)د.ماهر عبد شويش ،الاحكام العامة في قانون العقوبات ،دار الحكمة ،الموصل ،١٩٩١،ص١٩٥ نقلاً عن منى عبد العال موسى المرشدي ،الاحكام الموضوعية للاموال الضائعة ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ،جامعة بابل،٢٠١٥،ص١٦٧..
(٧٩)منى المرشدي ،المرجع السابق ،ص١٦٠وص١٧٣وص١٨٧..

(٨٠)د.محمود نجيب حسني ،جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ،دار النهضة العربية ،بيروت ،١٩٨٤، ص٤٥٤ نقلاً عن منى المرشدي ، المرجع السابق ،ص١٦٥..

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

د.أحمد النجدي، الاسس الفقهية في القواعد واحكام التصرفات،جامعة القاهرة ،١٩٩٩.

د.حسن محمود أبو السعود ،شرح قانون العقوبات العراقي (القسم الخاص)،مطبعة الارشاد ،بغداد ، ١٩٤٢-١٩٤٣.

د.رمسيس بهنام ، قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص)، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،بدون سنة نشر.

د.رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ،دار الفكر العربي ،ط١ ،١٩٨٧.

د.سعيد سعد عبد السلام ،حق الملكية فقها وقضاء ، بدون مكان نشر وبدون سنة.

د.سمير عبد الغني ،جرائم الاعتداء على الاموال ،دار الكتب القانونية ،مصر، ٢٠٠٧.

د.عبد الفتاح مراد،شرح جريمة خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها،بدون مكان وسنة نشر.

د.عبد الرحمن محمد خلف ،جرائم الاعتداء على الاموال ،دار النهضة العربية،القاهرة ،بدون سنة نشر .

د.عدلي خليل ،جريمة خيانة الامانة ،دار الكتب القانونية ،مصر،٢٠٠٥.

١٠- د.عدلي خليل،جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ،عالم الكتب ،القاهرة ،ط١ ،١٩٨٤.

١١- د.عوض محمد ،جرائم الاشخاص والاموال ،بدون مكان وسنة نشر.

١٢- د.فخري عبد الرزاق الحديثي ود.خالد الحميدي الزعبي ،شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)،دار الثقافة ،عمان ،ط١ ،٢٠٠٩.

١٣- د.فيلومين يواكيم نصر ،قانون العقوبات الخاص ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،ط١ ،٢٠١٣.

١٤- د.ماهر عبد شويش الدرة ،شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)،دار الكتب القانونية ،١٩٨٨.

١٥- د.محمد علي السالم عياد الحلبي ،الجرائم الواقعة على الاموال،الوراق ،ط١ ،٢٠١٠.

١٦- د.محمد عودة الجبور،الجرائم الواقعة على الاموال،دار وائل للنشر والتوزيع ،ط٢ ،٢٠١٠.

١٧- د.محمود عبد الرحيم ،الحيل في القانون المدني ،دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٨.

١٨- د.محمود نجيب حسني ،جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ،دار النهضة العربية ،بيروت ،١٩٨٤.

١٩- د.معوض عبد التواب ،السرقة واغتصاب السندات والتهديد ،دار المشرق العربي ،القاهرة ،١٩٨٨.

ثانياً: البحوث المنشورة

د.أحمد شوقي عمر ابوخطوة ،جريمة الاحتيال (ماهيتها وخصائصها)،بحث منشور في الندوة العلمية (العلاقة بين جريمة الاحتيال والاجرام المنظم)،المنصورة ،٢٠٠٧.

د.علي محمد حسنين عماد ،الاساليب العدلية لمكافحة جرائم الاحتيال ،بحث منشور ضمن الحلقة العلمية لتكامل جهود الاجهزة الامنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال ،الرياض ،٢٠٠٦.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح

أياد حسين العزاوي ،جريمة الاحتيال في القانون العراقي ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة بغداد،١٩٨٤.

فادية حسين صاحب ،جريمة اغتصاب السندات والاموال ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠٠٠

منى عبد العال موسى المرشدي ،الاحكام الموضوعية للاموال الضائعة ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠١٥.

رابعاً: مصادر الانترنت

د.حامد جاسم الفهداوي ،العقوبة الجزائية لجريمة غصب الاموال في قانون العقوبات العراقي ،منشور على الموقع الالكتروني www.alnoor.com

د.عباس سعيد فاضل العبادي ،الاكراه في القانون الجنائي العراقي ،منشور على الموقع الالكتروني www.almerja.com

المحقق قيس كجان التميمي ،محل جريمة اغتصاب السندات والاموال ،منشور على الموقع الاكتروني www.law-arab.com

خامساً: المصادر الاجنبية

1- Charles L.Cantrell , OKLAHAMA Criminal law ,press USA , 2000-2001.

2- Stephan's Criminal digest ,9th-ed ,without puplication place ,without puplication date .

سادساً: القرارات القضائية

مجموعة من قرارت غير منشورة لمحكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية .

سابعاً: القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل

قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل

قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل